الفاسق كل منهما منفصل عن الآخر مختلف
فيه وان اجتمعا نادرا وليس لهما لازم واحد
مشترك فيه بخلاف عدم لزوم الوقف
مطلقا او بالجملة ان الاختلاف والمختلف
فيه في وقف النقود واحد ولا يمكن الجمع
بين القولين لكونهما بين القولين ولهما
لازم واحد شرعي يلزم من القول الثالث
هدم فلا يجوز وفي مسئلة القاضي اختلافا
وامرا ان مختلف فيهما يمكن جمعهما لانهما
ليسا في اختلاف واحد كوقف النقود م
والقول الثالث جمع بينهما لا خارج منهما
كما في نحن فيه المجتهد **قوله** ولا تعلق له
يقيد عدم اللزوم التعلق باللزوم والكل
يستلزم التعلق بالملازم والجزء والا يلزم
الانفكاك ووجود الكل دون الجزء كما
بيناسابقا وقس على هذا امثاله
ما سنذكر **وقوله** فان قول الواقف
الخ هذا ان لم ينظر الى ما نحن فيه اذ الكلام
في انتقال امر واحد بوصفين متباينين

بعد الحكم بمذهب القائل باحد المتباينين
قوله وعدم اعتبار القيد المذكور في
الحكم ليس اعتبارا لعدمه ولا مستلزما له حتى
يتوهم انه ليس بحكم على راي زفر رحمه الله بل
تغيير له لا يخفى على المتامل انما سيبان
في عدم كون الحكم على راي زفر رحمه الله
وكونه تغييرا له غايته ان اعتبار العدم يجعل
الحكم مباينا لمذهب زفر رحمه الله ومغايرا له
من وصف عدم اللزوم الى اللزوم وعدم
الاعتبار يجعل المحكوم به مطلق الصحة
المحتمل للزوم وعدمه وكذا الانصاف
بما بعد الحكم الاول بالسنة الى الفريقين
ومعنى مذهب زفر رحمه الله عن التقييد
الى الاطلاق لان مذهب زفر رحمه الله
كما اعترف الصحة المقيدة المحكوم بها فيكون
الحكم بجزء مذهب زفر رحمه الله الذي
لم يكن متفقا عليه ولا مجتهدا فيه فيبطل
قوله وهذا اذا علق الخ هذه المسئلة
ليست فيما نحن فيه لان وقوع الطلاق والكتابة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)